Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 14 AUG 1957
REPL.

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مستشار برياسة الجمهورية ومجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة — عين السيد / حسين ذو الفقار صبرى مستشارا برياسة الجمهورية ومجلس الوزراء بماهية سنوية قدرها ١٨٨٤ جنيها بصفة شخصية على أن يأخذ الفرق بين هذه الماهية وماهية مستشار ١٤٠٠ جنيه خصما من وفور الباب الأول من ميزانية رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قـــرارات

وزارة الداخلية

قـــرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل أحكام القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتحقيقات الادارية مع موظفى هيئة البوليس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتحقيقات الادارية مع موظفى هيئة البوليس ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية وإعادتها الى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن سريان أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس على الحراس والصولات وضباط الصف والعساكر بمصلحة السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١ و٢ من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — يتولى رؤساء المصالح ومديرو الادارات والأقسام والحكمداريون ورؤساء الوحدات النظامية ووكلاء ومساعدو الحكمدارين وكبير معلمى كلية البوليس ومفتشو مصلحة التفتيش العام بالوزارة ومفتشو البوليس بالمحافظات والمديريات ومأمورو المراكز والأقسام والبنادر أو من ينتدبونه من الضباط كل فى دائرة اختصاصه التحقيق الادارى مع موظفى هيئة البوليس وموظفى مصلحة السجون المنصوص عليهم فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، فيما يقع منهم من إهمال أو يقدم ضدهم من شكاوى" .

"مادة ٢ — يتولى رؤساء قوات البوليس ومديرو المناطق بمصلحة السجون ومأمورو السجون أو من ينتدبونه من الضباط كل فى دائرة اختصاصه ، التحقيق الادارى مع الكونستبلات والحراس والصولات وضباط الصف والعساكر والخفراء النظاميين فيما يقع منهم من إهمال أو يقدم ضدهم من شكاوى" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٧)

زكريا محيى الدين